

تبدأ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بوصفها عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٩) ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المؤتمر^(٢٠) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن ارتياحها للعمل الجدي والبناء الذي تم القيام به في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تشيد بالأمين العام للمؤتمر لما بذله من جهود استهدفت العمل على تحقيق غايات وأهداف المؤتمر ؛

٣ - تعرب عن عزمها الراسخ على أن تواصل في المستقبل إيلاء أكبر أهمية للنضال من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مراعاة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكثيف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

والأفراد في المجالات الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية ، لكي تخففي التفاوتات الكبرى الموجودة حالياً في ميادين العمالة والتغذية والصحة والسكن والتعليم بين ميادين أخرى . ويؤدي التعاون الإنمائي الدولي دوراً هاماً في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤ - وبحسب المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتماد تدابير يكون من شأنها أن تضمن ، عن طريق اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، توفير تسهيلات اللجوء والمرور العابر للأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الإفريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يجبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥ - ويعلن المؤتمر أن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظاهرها يشكلان جرائم ضد ضمير الإنسان وكرامته ، ويجب استئصالها بإجراء دولي فعال ومتضافر . ويشد المؤتمر بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما بذلته من أنشطة خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويوصي بأن تواصل هذه المنظمة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٤ - ١٩٨٩) ما يلي :

(أ) أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي تؤثر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضاً بخصوص أسباب وأثار أشكال العنصرية والتمييز العنصري والإبني ؛

(ب) جهودها الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والمعلومات ، والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تمثيلاً كاملاً مع تمكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات ؛

(ج) برنامجها المتعلق بفهم الثقافات المختلفة مع تعزيز التساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها ؛

(د) بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصري مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٦ - ورغم جهود المجتمع الدولي على الأوسع الوطني والإقليمي والدولي خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، ولم تبد أية علامة على تناقص أي منها . وإذ يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الأكيد على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٥/٣٨ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي حددت فيه فترة السنوات العشر التي

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . XIV . 83 . A والنصوب .

(٢٠) A/38/426 .